رفع اليه بخلاف حبس يوم او قيده اي قيد يوم او ضرب غير شديد فانه
لا يكون اكراها لا يبالي بمثله عادة فلا يعدم الرضاء الا الذي جاه يعني انها
يكون اكراها لرجل له جاه وعزة لان ضرره اشد من ضرب الضرب الشديد
لغيره فيفوت به الرضا فبالاول يعني الملجئ رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير
وشرب خمر لان حرمة هذه الاشيا مقيدة بحالة الاختيار وفي حالة الضرورة
مبقاة على اصل الحل بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فانه استثنى حالة الضرورة
والاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا والاضطرار يحصل بالاكراه الملجئ ويوما
الصبر على القتل اثم في هذه الصور كما في المخمصة لانه لما ابيح كان بالامتناع
معاونا لغيره على هلاك نفسه ورخص ايضا تلفظ كلمة كفر وقلبه مطمئن
بالايمان لحديث عمار بن ياسر حيث ابتلي به وقال عم كيف وجدت قلبك
قال مطمئنا بالايمان فقال صلعم فان عادوا فعد وفيه نزل قوله تعالى الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وبالصبر عليه اي لقتل في هذه الصورة اجر
اي صار ماجورا ان صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل لان خبيبا رض صبر على ذلك
حتى صلب وسماه النبي عم سيد الشهداء ورخص ايضا اتلاف مال مسلم
لان اتلاف مال الغير يستباح للضرورة كما في المخمصة وقد ثبتت لكن صاحب
المال ضمن الحامل لان الفاعل آلة للحامل فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا
القبيل بان يلقيه عليه فيتلفه لا قتله عطف على اتلاف اي لا يرخص قتل مسلم
بل يصبر على ان يقتل فان قتله كان آثما لان قتل المسلم لا يستباح لضرورة
ما الا انه يعلم انه لو لم يقتله قتله ويقاد في العمد الحامل فقط عند ابي حنيفة
ومحمد رح لان الفاعل يصير آلة له وقال ابو يوسف لا يقاد واحد منهما للشبهة
وقال زفر رح يقاد الفاعل لانه مباشر وقال الشافعي رح يقاد كل منهما
الفاعل بالمباشرة والحامل بالتسبيب ولا يرخص بالاول زنى الرجل لانه في معنى القتل
القتل لان ولد الزنا هالك حكما لعدم من يربيه فلا يستباح لضرورة كما

ولكن لا يحد

ولو اكره بضرب سوط او حبس يوم او قيده
يوم لا يكون اكراها لانه لا يبالي به عادة الا
اذا كان ذا منصب سيضر به فيكون اكراها
في حقه لزوال الرضاء   اختيار

ولكن لا يحد استحسانا يعني اذا لم يرخص زناه بالملجئ كان مقتضى القياس ان يحد
لان انتشار الآلة دليل الطواعية ولكن لا يحد استحسانا فان انتشار الآلة لا يدل
على الطواعية اذ قد يكون طبعا كما في النائم وبالثاني عطف على بالاول يعني بالاكراه
غير الملجئ لا اي لا يرخص لاحد المذكورات لكنه اي الثاني من الاكراه اسقط الحد
في زناها لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة كذا في الخانية لا زناه
اي لم يسقط الحد في زناه لان الاكراه الملجئ لم يكن رخصة في حقه كما في حق
المرأة حتى يكون غير الملجئ شبهة ليندرئ الحد تصرفات المكره قولا يعني
ان الاصل ان التصرفات القولية للمكره سواء كان مكرها بالملجئ او بغيره
تنعقد عندنا كما في البيوع الفاسدة وما يحتمل الفسخ يفسخ ان فسخ المكره
وما لا يحتمله فلا يفسخ الاول وهو ما يحتمل الفسخ كبيعه وشرائه واجارته
وصلحه وابرائه مديونه او كفيله وهبته فانه اذا اكره على واحد منها باحد
نوعي الاكراه خير الفاعل بعد زوال الاكراه ان شاء امضاه وان شاء فسخ
لان الاكراه مطلقا يعدم الرضا والرضا شرط صحة العقود فتفسد بفواته
او اقراره فانه خبر يحتمل الصدق والكذب وانما صار حجة لرجحان جانب الصدق
والاكراه دليل على كذبه فيما يقر به قاصدا الى دفع الشر عن نفسه ويملكه اي
المبيع بالاكراه المشتري ان قبض كما في سائر البيوع الفاسدة فيصح اعتاقه
اي اعتاق المشتري لكونه ملكه ولزمه اي المشتري قيمته لانه اتلف ملكه
بعقد فاسد فان قبض اي البائع المكره الثمن او سلم المبيع طوعا قيد
للمذكورين نفذ البيع لوجود الرضا وان قبضه اي الثمن مكرها لا اي لا ينفذ
لعدم الرضا ورده اي رد البائع الثمن الثمن الذي قبضه مكرها ان بقي في
يده ولم يضمن ان هلك لان الثمن كان امانة عند المكره لانه اخذه باذن المشتري
والقبض اذا كان باذن المالك فانما يجب الضمان اذا قبضه للتملك وهاهنا لم يقبضه
لكونه مكرها على قبضه فكان امانة كذا في الكافي بخلاف ما اذا اكره في الهبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)